شرح ملتقى الابحر شمس الدين محمد افندي الحلبي (ت١١٠٤هـ) فرائض الوضوء (دراسة وتحقيق وتعليق)

Explanation of Al-Abhar Forum by Shams al-Din Muhammad Afandi Al-Halabi (d. ١١٠٤ AH) Chapter on Obligations of ablution (A Study, Verification and Commentary)

الباحث:عمر جاسم محمد *

Omar Jasim Mohammed

omar.٢٤isp٣٠@student.uomosul.edu.iq

أ.د. أحمد إبراهيم إسماعيل الصالحي

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim al-Salihi

dr.ahmed٨٠@uomosul.edu.iq

٠٠٠٩-٠٠٠٧-٦٢٨٩-٧٦٣٣اوركيد

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتوثيقاً لشخصيتين من أعمدة المذهب الحنفي؛ أولهما صاحب المتن الإمام إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، صاحب متن "ملتقى الأبحر" الذي كان بمثابة القانون الرسمي للدولة العثمانية، وثانيهما الشارح الإمام محمد أفندي الحلبي (ت: ١١٠٤هـ) صاحب الشروحات الفقهية الدقيقة.

أما الجانب التطبيقي للبحث، فقد ركز على تحقيق نص فقهي من أبواب الطهارة وتحديدا: "فرائض الوضوء"، استعرض فيه الأحكام التفصيلية من خلال تتبع الفوارق بين دلالات "الوضوء" لغةً وشرعاً، مع ضبط المصطلحات المتعلقة بالحدث، وتحرير مفهوم "الفرض" باعتباره ما لزم بدليل قطعي

* الوظيفة: جامعة الموصل/كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة/

University of Mosul / College of Islamic Sciences

لا يحتمل التأويل، تعرض النص لمسألة "منصوبية المحل" في عطف الأرجل على الرؤوس، وفصل المقال في دخول "الغاية في المغيّا"، واستعراض الأحكام المتعلقة بالبشرة المستترة بالشعر (كالعذار واللحية)، واعتمدت الدراسة على استنتاج الأحكام مستدلاً بالآراء من المصادر المعتمدة أئمة الحنفية المعتبرة (كالبدائع، والمحيط، والكنز).

الكلمات المفتاحية: الفرض– الوضوء – الغسل – المسح – الغاية.

Summary

This research deals with the study and documentation of two figures who are pillars of the Hanafi school: the first is Imam Ibrahim al-Halabi (d. ٩٥٦ AH), author of the text "Multaqa al-Abhur," which served as the official law of the Ottoman Empire, and the second is the commentator Imam Muhammad Effendi al-Halabi (d. ١١٠٤ AH), author of detailed jurisprudential commentaries.

As for the side application of the research, it focused on achieving a jurisprudential text from the chapters of purification, specifically: “The Obligations of Ablution,” and reviewed the legal rulings by tracing the differences between the meanings of “ablution” linguistically and legally, while controlling the terms related to the event, and clarifying the concept of “obligation” as determined by conclusive evidence that does not allow for interpretation, printing the text for the issue of “the accusative case” in the conjunction of the feet with the heads, and the detailed article on the entry of “the goal” into “the limit,” and reviewing the rulings related to matters related to hair (such as the excuse and the beard), and the study relied on deducing the ruling by citing the opinions of the reliable authorities of the Hanafi imams (such as Al-Bada’i, Al-Muhit, and Al-Kanz).

Keywords: Prayer-Obligation-Ablution-Washing-Wiping-Purpose.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، وأشدها حاجة، إذ به يُعرف طريق الاستقامة،

وبه تُحفظ مصالح الدين والدنيا، فهو عماد هذا الدين، وأساس البنيان، وأفضل القُرب، وأجلُّ أنواع الخير، وقد نوَّه النبي ﷺ الى فضل طلب العلم الشرعي والتفقه، فقال ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [1] ومن أبرز أبواب الفقه التي تتعلق بعبادة العبد لربه: الطهارة وتحديدا: "فرائض الوضوء"، إذ الصلاة هي عمود الدين، ولا تصح إلا بالوضوء، فهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وهي الفاصل بين الكفر والإيمان. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الباب، تحقيقاً وتوثيقاً، خدمةً لتراث الأمة الإسلامية، وإحياءً لجهود علمائها الذين بذلوا أعمارهم في خدمة العلم ونشره، وقد وقع اختياري على تحقيق أحد الشروح النفيسة، وهو: شرح ملتقى الأبحر لشمس الدين محمد أفندي الحلبي (ت ١١٠٤هـ)، وذلك من بداية المخطوط الى نهاية باب الأذان، دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً. واعتمدت في عملي على ثلاث نسخ مصورة، رمزتُ للأصلية منها بالرمز (أ)، وللثانية (ب)، وللثالثة (ج)، وسرت في التحقيق وفق القواعد العلمية المعتمدة في فن التحقيق.

والله تعالى أسأل أن يوفقني في هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصدقةً جاريةً لي ولوالديَّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: أهمية الموضوع:

للصلاة أهمية كبير في ديننا الحنيف، ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لها، وبينت تفاصيله من الطهارة واسباغ الوضوء، وقد بينا ذلك إن شاء الله تعالى في بحثنا هذا.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

تساهل كثير من الناس في مسألة الوضوء واتباع السنة في جميع مفاصله، وعدم الاهتمام بأحكامه وما يترتب عليها لاحقاً من بطلان العبادات التي مبناها الطهارة والوضوء كالصلاة مثلا.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى زيادة الوعي في هذه المسألة، من خلال بيان أهميتها، وتفصيلاتها.

رابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة الدراسة في بحثنا هذا على مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة:

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،٣٩/١، برقم: (٧١).

المبحث الأول: يتناول ترجمة الأئمة، وهم صاحب المتن الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، وشارح المتن الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (رحمهما الله)، وذلك من خلال بيان أسمائهما وأنسابهما وألقابهما وما تحمله من دلالات تاريخية، مع إبراز مكانتهما العلمية باعتبارهما من أبرز فقهاء المذهب الحنفي في العهد العثماني.

المبحث الثاني: يعرض النص المحقق الذي يتطرق إلى فرائض الوضوء، مع بيان آراء العلماء فيه، وأدلتهم الشرعية، ووجوه الخلاف بينهم، بما يعكس ثراء الفكر الفقهي وتنوع الاجتهادات في هذه المسألة.

المبحث الأول

في هذا المبحث سيتم التعريف بصاحب المتن وهو الإمام إبراهيم الحلبي (رحمه الله تعالى) ثم الشارح له وهو الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (رحمه الله تعالى) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ترجمة الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)

لم تتوسع المصادر التي ترجمت عن حياة الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي لقلة المصادر؛ لذا سنتكلم عنه في هذا المطلب شيء من الإيجاز:

أولاً : اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (صاحب ملتقى الأبحر) الإمام الفقيه الأصولي، أحد كبار فقهاء الحنفية في العصر العثماني، والذي سار ذكره في الآفاق بفضل كتابه ملتقى الأبحر، ولد في مدينة حلب في سوريا قرابة سنة ٨٦٦هـ، تعلم بها وبرع في علوم اللغة والتفسير والفقه، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها، ومنها انتقل إلى القسطنطينية (اسطنبول)[١].

ثانيا: كنيته:

أبو إسحاق

وقد وجدت فائدة لطيفة عن لقبه وكُنيته لم يذكرها مُترجمُوه، وجدتها مكتوبة على طرة غلاف نسخة سلطانية نفيسة، مُنمقة فخمة، ملونة نادرة من كتابه "ملتقى الأبحر"[٢].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ٦٦/١.

(٢) ينظر: الموسوعة الإسلامية التركيةTDV İslâm Ansiklopedisi))، وقف الديانة التركي، ٢٣١/١٥-٢٣٢.

ثالثا: لقبه:

يُلقب ببرهان الدين، كما يُعرف في الأوساط العلمية بالعلامة، والفقيه الحنفي، واشتهر في بعض المراجع بلقب إمام الفاتح نظراً لإمامته في جامع السلطان محمد الفاتح بإسطنبول [١].

رابعا: نسبته

أ- الحلبي: نسبة إلى موطنه الأصلي مدينة حلب في سوريا؛ حيث ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى.

ب-الحنفي: نسبة إلى المذهب الذي تخصص وبرع فيه (مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، وهو المذهب الذي صنف فيه كتابه الشهير ملتقى الأبحر.

ت-القسطنطيني (أو نزيل القسطنطينية): نسبة إلى المدينة التي استقر بها (إسطنبول) وباشر فيها وظائفه العلمية حتى وفاته.

خامساَ: شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه في حلب: جلال الدين المَحَلِّي[٢]، وفي القاهرة[٣]: الإمام السيوطي[٤]، وزين الدين بن

---

(١) ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ٤٠.

(٢) جلال الدين المَحَلِّي: جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. ولد (٧٩١ هـ) بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، له شرح على الورقات وجمع الجوامع وغيرها من الكتب، بدأ في التفسير ولم يكمله، وتوفي (٨٦٤ هـ). ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجلال السيوطي، ٤٤٣/١؛ الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ٣٣٣/٥.

(٣) القاهرة: هي عاصمة الديار المصرية، وثالث عواصم مصر الإسلامية بعد الفسطاط والعسكر والقطائع. أسسها القائد جوهر الصقلي بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله سنة ٣٥٨هـ (٩٦٩م). عُرفت بـ "القاهرة المعزية"، وكانت محاطة بأسوار وأبواب شهيرة (كباب زويلة وباب النصر). ازدهرت في العصر الفاطمي ثم الأيوبي والمملوكي، وصارت مركزاً للعلم بفضل "الجامع الأزهر"، وحاضرة للسياسة والتجارة في الشرق الإسلامي. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ياقوت، ٣٠١/٤؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجلال السيوطي، ٥٩٩/١، ٢٥١/٢-٢٥٢.

(٤) الإمام السيوطي: هو الإمامُ جلالُ الدين عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرِ بنِ محمد بن سابق الدين أبي بكرِ السيوطي، ولد في القاهرة سنة (٨٤٩ هـ)، ونشأ يتيماً، طلب العلم على يد كبار علماء عصره كالجلال المحلي، والزين العقبي، والعلم البُلقيني، والتقي الحصكفي، وكثيرٍ غيرِهم من أقرانهم؛ حتى نبغ في جملة من علوم اللغة والشريعة، عندما بلغ أربعين اختلى بنفسه وتجرّد للعبادة، وهجر كلَّ معارفِه، وترك الإفتاءَ والتدريس، وعكف على التأليف، له حوالي ستِّ مئةِ مصنَّفٍ بين رسالة صغيرةٍ من وُريقاتٍ، وموسوعة ضخمةٍ من مجلّدات! من أشهرها: «الإتقان في علوم القرآن»، و «الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور»، و «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، وكثيرٌ جدّاً غير ذلك، توفّيَ الإمام

الشحنة[١].

ب–تلاميذه تخرج على يديه خلق كثير من قضاة وأبرزهم مفتي الدولة العثمانية الملا بالي[٢].

سادساَ: مؤلفاته: من أشهرها:

ملتقى الأبحر: وهو من أهم المتون في الفقه الحنفي، وكان المرجع الأول للقضاء في الدولة العثمانية.

غنية المتملي (شرح منية المصلي): المعروف بـ "الحلبي الكبير".

مختصر غنية المتملي: المعروف بـ "الحلبي الصغير".

نعمة الذريعة في نصرة الشريعة [٣].

المطلب الثاني

نشأته وحياته ووفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء

أولاً: نشأته:

نشأ في بيئة علمية بحلب، وحفظ القرآن الكريم والمتون الأساسية، وتلقى علوم اللغة والفقه على شيوخ بلده، ومن أبرزهم الإمام جلال الدين المحلي، سافر إلى القاهرة، وكانت إذ ذاك محط أنظار العلماء، فأخذ عن كبار أئمتها مثل الإمام جلال الدين السيوطي وزين الدين بن الشحنة ثم انتقل بعد

السيوطيُّ رحمه الله سنة (٩١١ هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٤/ ٦٥ – ٧٠؛ الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ٣/٣٠١-٣٠٢.

(١) زين الدين بن الشحنة: هو: محبُّ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الحلبي، أبو الفضل، المعروف بابن الشِّحنة، سمع من البرهان الحلبي ولازمَه، وتفقه وتفنَّن، ونظم الشِّعر الحسن، وله تأليف في طبقات الحنفية، (ت ٨٩٠ هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان، الجلال السيوطي، ١٧١.

(٢) الملا بالي: بالي بن علي بن محمد بن حسين، الشهير بـ "بالي خليفة" أو "بالي أفندي" الصوفي. نُسب إلى مدينة "صوفيا" (عاصمة بلغاريا حالياً، وكانت حواضر العثمانيين)، (ت ٩٦٠ هـ)، عالم حنفي متفنن، وإمام صوفي خلوتي شهير. كان من كبار مشايخ السلطان بايزيد الثاني، وله حظوة عند السلاطين، ودرس الفقه الحنفي والتفسير، عاش في مدينة إسطنبول في نفس الفترة التي تصدر فيها الإمام إبراهيم الحلبي للإمامة والتدريس بجامع السلطان محمد الفاتح. وتوفي الملا بالي سنة ٩٦٠ هـ (أي بعد وفاة الحلبي بأربع سنوات فقط)، ومن الطبيعي جداً في العرف العثماني أن يحضر أمثاله مجالس كبار العلماء كالحلبي ويثبت فوائد عن كنيته ولقبه على طرر المخطوطات. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، ٣١٧؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ط إسطنبول، حاجي خليفة، ١/٨٨٣، ٢/١٢٦٣؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ١/٣٦٤؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا الباباني، ١/٢٣٠؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٣/٣٨؛ البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن الكملائي، ٥/١٦٠.

آثاره: له رسائل كثيرة منها: "شرح فصوص الحكم"، ورسالة في "القضاء والقدر".

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ١/٦٦.

ذلك إلى الديار الرومية (الدولة العثمانية) واستقر في مدينة القسطنطينية[١] (إسطنبول حاليا) في أوج ازدهارها العلمي في عهد السلطان سليم الأول[٢] ثم السلطان سليمان القانوني[٣][٤].

ثانياً: حياته:

كان الإمام الحلبي من الوجوه العلمية البارزة في الدولة العثمانية، وتقلد وظائف دينية وعلمية رفيعة منها:

١- الإمامة والخطابة: عُين إماماً وخطيباً في جامع السلطان محمد الفاتح[٥]، وهو من أعظم جوامع العاصمة العثمانية وأهمها في ذلك الوقت.

١-التدريس: عمل مدرساً في مدرسة دار القراء التي أنشأها الوزير مصطفى باشا[٦]، ثم في مدارس أخرى مرموقة، حيث كانت حلقاته العلمية مقصد الطلاب من شتى بقاع الدولة.

---

(١) القسطنطينية: وهي مدينة متناهية في الكبر، منقسمة قسمين بينها نهر، عظيم المد والجزر، تنسب إلى قسطنطين الأكبر أحد ملوك رومية وهي دار ملك الروم، وتشتهر بشدة تحصينها وكثرة أبوابها. فتحها المسلمون على يد محمد الفاتح رحمه الله وتسمى الآن إستانبول وإسلامبول والإستانة. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ياقوت، ٣٤٧/٤-٣٤٨؛ رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي، ابن بطوطة، ٢٦٦/١-٢٧٢.

(٢) السلطان سليم الأول: هو: سليم الأول، ابن السلطان بايزيد الثاني، ولد بمدينة أماسيه عام ٨٨٥ هـ، استطاع أن يسقط دولة المماليك بمصر. وحد الأناضول في عهده، اشتهر بالحنكة السياسية والفروسية وقيادة الحروب، كان يجيد اللغة الفارسية والعربية وينظم فيها شعرا، توفي عام ٩٢٦ هـ. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ١٨٨.

(٣) السلطان سليمان القانوني: السُلطَان الغَازي سُلَيمَان خَان الأول القانوني، وُلِدَ سنة ٩٠٠ هـ/ ١٤٩٥ م، وهو عاشر ملوك آل عثمان، بلغت الدولة العلية فِي مدته أعلى درجات الكمال، تُوفِّيَ سنة ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٦ م. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ١٩٨.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١.

(٥) السلطان محمد الفاتح: محمد الثاني الفاتح ، ولد هذا السلطان في ٢٦ رجب سنة ٨٣٣هـ، ٢٠ ابريل سنة ١٤٢٩م، وهو سابع سلاطين هذه السلالة الملوكية تولى الملك بعد ابيه، من افضل إنجازاته فتح القسطنطينية. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ١٦٠.

(٦) الوزير مصطفى باشا: هو الصدر الأعظم قوجة مصطفى باشا، من كبار وزراء السلطان بايزيد الثاني والسلطان سليم الأول. عُرف بآثاره العمرانية في القسطنطينية، حيث أنشأ مدرسة وزاوية شهيرة عُرفت باسمه، صارت مقراً لكبار المدرسين ومشايخ الطريقة الخلوتية في عصره. قُتل سنة ٩١٨ هـ. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، ٢٢١.

٢-التأليف: قضى معظم حياته في تحرير المسائل الفقهية، ووضع كتابه (ملتقى الأبحر) الذي أصبح الدستور الفقهي المعتمد للقضاة العثمانيين لقرون طويلة[١].

ثالثاً: وفاته:

توفي في سنة ٩٥٦ هـ - ١٥٤٩م، في مدينة إسطنبول في مقبرة قريبة من جامع السلطان محمد الفاتح، وقد حزن عليه طلابه والعلماء، حيث كان يُعتبر مرجعاً في المذهب الحنفي وزاهداً في حياته[٢].

رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ- **مكانته العلمية:** تتجلى مكانته في كونه صاحب كتاب (ملتقى الأبحر)، وهذا الكتاب لم يكن مجرد مؤلف، بل كان المرجع الأول للدولة، وكان يُعتبر بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية، حيث أُمِر القضاة بأن لا يخرجوا عن أحكامه في الغالب، حيث استطاع الحلبي ببراعة أن يجمع في كتابه زبدة أربعة كتب معتمدة في المذهب الحنفي (القدوري، المختار، الكنز، والوقاية)، مما جعله مرجعاً للمبتدئ والمجتهد على حد سواء.

ب- ثناء العلماء عليه: أثنى عليه كبار المؤرخين والعلماء بعبارات تدل على سعة علمه وورعه:

١- قال عنه طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) وهو معاصر له: كان عالماً، عاملاً، فاضلاً، ورعاً، تقياً، متمسكاً بالشريعة، متصلباً في الدين، وكان بارعاً في الفقه وأصوله، وله اليد الطولى في سائر العلوم.

١- وصفه حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ):أثنى على كتابه "ملتقى الأبحر" ثناءً عظيماً ووصفه بأنه "أجمعُ المتون وأشهرها، تداولته الأيدي، وعوّل عليه القضاة والمفتون."

٢- قال عنه المؤرخ ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ):إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الإمام العلامة، الفقيه الحنفي، كان من الأفراد في الفقه والحديث والتفسير."

٣- ذكره خير الدين الزركلي: فقيه حنفي، من أهل حلب، سكن القسطنطينية وتوفي بها... وكتابه ملتقى الأبحر كان المرجع في القضاء والإفتاء في الدولة العثمانية[٣].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ٦٦/١.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٨١٤/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣١٠/٨؛ الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ٦٦/١.

المطلب الثالث

ترجمة الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (ت ١١٠٤هـ)

نتكلم في هذا المطلب بشكل موجز عن حياة محمد أفندي – رحمه الله تعالى– وشرحه للملتقى، ومن خلال ما يأتي:

أولاً: اسمه، وأسرته، وولادته:

شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف، ينتمي إلى (آل الملا)، وهي أسرة علمية مرموقة في حلب، برز منها العديد من الفقهاء والقضاة، لم تذكر المصادر تاريخ ميلاده بدقة، لكنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري وولد في مدينة حلب[١].

ثانياً: كنيته:

أبو السعادات

ثالثاً: لقبه:

شمس الدين[٢]، ويُعرف بـ "ابن المُلّا" وبالحلبي.

رابعاً: نسبته:

أ– الحلبي: يُنسب إلى مدينة حلب في شمال سوريا، وهي موطنه الأصلي، ومحل ولادته، ومركز نشاطه العلمي، ومكان وفاته[٣].

ب– الحنفي: يُنسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وكان أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، وشرحه على (ملتقى الأبحر) الذي هو "عمدة الفقه الحنفي يُعد دليلاً على تمكنه وتضلعه في هذا المذهب"[٤].

خامسا: شيوخه وتلامذته:

أ– اهم شيوخه:

(١) ينظر: سلك الدرر للمرادي، ٣١/٤ – ٣٢؛ خلاصة الأثر، ٥٤/٤.

(٢) وجدته مكتوبا على واجهة نسخة (ب) من المخطوط .

(٣) ينظر: سلك الدرر للمرادي : ٣١/٤.

(٤) ينظر: هدية العارفين للباباني :٣٠٤/٢.

١- هو والده ومعلمه الأول ومربيه، وأخذ عنه مبادئ العلوم والفقه، حيث كان والده من أعيان حلب وعلمائها[١].

٢- الإمام خير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ): صاحب كتاب (الفتاوى الخيرية)، وهو أحد أعمدة المذهب الحنفي في زمانه، ارتحل إليه ابن الملا وأخذ عنه الفقه والفتوى[٢].

٣- الشيخ محمد بن كمال الدين الهبراوي (ت ١٠٨٣هـ) أحد كبار علماء حلب في عصره، أخذ عنه العلوم العقلية والنقلية[٣].

٤- الشيخ منصور المَنُوفي: أخذه عنه أثناء رحلته إلى الديار المصرية، وتلقى عنه علوم اللغة والحديث)[٤].

٥- الشيخ علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وهو من مشاهير علماء مصر، أخذ عنه ابن الملا أثناء مجاورته بالقاهرة [٥].

ب- تلاميذه: بعد البحث والتقصي في أسماء بعض من ذكرت كتب التراجم في ترجمتهم أنَّهم تتلمذوا عليه وهم كلاً من:

١-ابنه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن المُلّا خلف والده في العلم والفضل، واعتنى بكتب والده ونشرها[٦].

٢-الشيخ أحمد بن علي العثماني أحد الملازمين له، والذي برز في العلوم الشرعية في حلب[٧].

٣-الشيخ قاسم بن محمد الزمّار أخذ عنه الفقه والقراءات، وكان من جملة الآخذين عن ابن الملا في حلب.

٤-الشيخ عبد الله بن علي بن كنان الدمشقي ممن رحل إليه وأخذ عنه الفقه الحنفي، ثم عاد إلى دمشق ونشر العلم هناك[٨].

سادسا: أبرز مؤلفاته ومصنفاته:

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ٥٤/٤.
(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي، ٣١/٤.
(٣) ينظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، ٣٨٤/٦.
(٤) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٣١/٤.
(٥) ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٣١٦/١٠.
(٦) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٣١/٤.
(٧) ينظر: إعلام النبلاء، الطباخ، ٣٨٥/٦.
(٨) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٣١/٤.

١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وهو شرح على متن (ملتقى الأبحر) لإبراهيم الحلبي، ويشتهر بهذا الاسم أيضاً شرح (شيخي زاده)، ولكن لابن الملا شرح مستقل بذات العنوان، ويتميز بكونه شرحاً فقهياً دقيقاً[١].

٢. تحفة الأخيار في شرح الدر المختار، فقه حنفي، وهو شرح على كتاب (الدر المختار) للحصكفي[٢]. للحصكفي[٢].

٣. حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) وهو تفسير علوم القرآن، تناول فيها المشكلات والإعرابات في تفسير الإمام البيضاوي[٣].

٤. شرح منار الأنوار: أصول الفقه، شرح فيه متن (المنار) للإمام النسفي، وهو من المتون المعتمدة في الأصول عند الحنفية[٤].

٥. شرح الألفية في النحو: شرح فيه ألفية ابن مالك[٥]

المبحث الثاني النص المحقق

(فرائض الوضوء)[٦]

ففرض الوضوء[٧] بضم الواو في الشرع: هو الفعل المخصوص[٨]، مشتق من الوضاءة، وهي النقاوة، وبفتحها: الماء المعد له، وقيل: المستعمل فيه، وقيل: أنه يقال على الفعل المخصوص أيضا[١][٢].

(١) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٣١/٤؛ هدية العارفين للبغدادي ٣٠٤/٢.
(٢) ينظر: إيضاح المكنون للباباني ٢٣٢/١؛ معجم المؤلفين لكحالة ٣١٦/١٠.
(٣) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٣١/٤؛ إعلام النبلاء للطباخ ٣٨٥/٦.
(٤) ينظر: هدية العارفين للبغدادي ٣٠٤/٢؛ إيضاح المكنون ٥٣٥/٢.
(٥) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٣١/٤.
(٦) إضافة من الباحث للبيان.
(٧) قال السهيلي: «وكانت فريضة الوضوء بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، وأخرج عن أسامة بن زيد بن حارثة أن أباه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحي إليه أتاه جبرائيل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه»، وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوبا قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة. فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤١/١.
(٨) الصلاة فعلة من صلى إذا دعا كالزكاة من زكى وإنما كتبتا بالواو مراعاة للفظ المفخم وإنما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء وقيل أصل صلى حرك الصلوين وهما العظمان الناتئان في أعلى الفخذين لأن المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار اللفظ في المعنى الثاني دون الأول لا يقدح في نقله عنه وإنما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ٣١/١.

والفرض في اللغة التقدير والقطع[٣]، وعندنا[٤]: ما لزم فعله بدليل قطعي[٥]، وهو هنا بمعنى المفروض، **غسل الأعضاء الثلاثة**[٦]، أتى بهذه العبارة تنبيهاً على أن الأرجل منصوبة محلا وهو الأولى[٧][١]، [

---

(١) الوضوء في الاصطلاح: هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ويقال: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٣٨/١؛
وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، فالغسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٧/١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ٨٠/١-٨١؛ طلبة الطلبة، أبو حفص النسفي، ٤؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤١/١.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٣/٧؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، ٦؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ٩/١.

(٤) أي عند الحنفية وهنا لابد أن نبين ان الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:
والفرض عندنا: ما لزم فعله بدليل قطعي، وحكمه، أن يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب. وأما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظني. وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، وعقاب تاركه أقل من عقاب تارك الفرض. الفرض ما يفوت العمل بفوته، بخلاف الواجب.
فالفريضة ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد.
قال ابن عابدين: "اعلم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة، وحكمه اللزوم علما: أي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب: أي لزوم اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر. والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا تأويل كما هو مبسوط في كتب الأصول".
أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أنه لا فرق بين الفرض والواجب:
قال الإمام الآمدي: فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا; إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي، سيف الدين الآمدي، ٩٩/١؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحداد، ١٤٨/١؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤١/١؛ حاشية ابن عابدين = رد المحتار – ط الحلبي، ابن عابدين، ٣١٣/٦.

(٥) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤١/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، ١٠/١؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، ٦.

(٦) المقصود بالأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين.

(٧) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ٤٩/١؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، ٥١٠/٦؛ الجدول في إعراب القرآن، محمود صافي، ٣٨٨/٣.

و][٢]كما نبه عليه في كبيره[٣]، إذ الأصل عدم الفصل بين المتعاطفين، ولم يسمع في الفصيح، وجر الجوار، إنما هو على قلة في النعت والتوكيد لا في النسق[٤] [٥]، فأتى بالمعنى دون التصريح بلفظ الوجوه والأيدي المذكورة في الآية؛ لأنَّ منصوبية المحل[٦] في النظم الكريم مستفادة من المعنى دون اللفظ، والمصلحة في هذا العطف ما ذكره الزمخشري[٧]: من أن هذا العضو مظنة الإسراف[٨] لغسلها

---

(١) قوله: منصوبة محلا وهو الأولى؛ إشارة إلى توجيه قراءة من قرأ من القراء السبعة بجر اللام ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ في آية الوضوء، فالأولى والأصح عند أئمة المذهب وجمهور النحاة أن هذا الجر هو "جر بالمجاورة" لكلمة (برؤوسكم)، وأما محلها الإعرابي الحقيقي فهو (النصب) لأنها معطوفة على الوجه واليدين فتأخذ حكم (الغسل) المأمور به في أول الآية، وهذا التخريج النحوي هو الأولى لموافقته لقطعي السنة النبوية المتواترة الآمرة بغسل الرجلين. ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٣٠٥/١١-٣٠٦؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٥٢/١-١٥٥؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ٩/١.

(٢) زيادة في نسخة (ج).

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، ألفه: العلامة الشيخ محمد بن محمد علي الكاشغري، (ت: ٧٠٥هـ).

(٤) النسق: المراد بالنسق هنا: عطف النسق، أي العطف بالحروف كالواو في قوله تعالى: {وأرجلكم}. يشير الشارح إلى قاعدة نحوية كبرى قررها المحققون، وهي أن إعراب الكلمة بـ "جر المجاورة" محصور سماعاً في بابي النعت والتوكيد، ولا يجوز البتة في باب عطف النسق لوجود حرف العطف الفاصل الذي يمنع التجاور، وهو رد قوي على من خرّج قراءة جر الأرجل على مجرد الجوار. ينظر: البحر المحيط في التفسير – ط الفكر، أبو حيان الأندلسي، ١٩٠/٤-١٩٢؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام النحوي، ٨٩٥-٨٩٦؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، الجلال السيوطي، ٥٣٥/٢-٥٣٦.

(٥) غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ٥٠/١.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام – ط الحلبي، الكمال بن الهمام، ١٤/١-١٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الفخر الزيلعي، ٣/١.

(٧) هو الإمام الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧هـ، سمي جار الله لأنه جاور بمكة زماناً، إمام كبير في التفسير والحديث واللغة والبيان والنحو، له تصانيف بديعة، منها: تفسيره المشهور المسمى: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، والمفصل والأنموذج كلاهما في النحو، وغيرها، توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ بجرجانية خوارزم. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ١٦٨/٥-١٧٤؛ الأعلام، الزركلي: ٧/ ١٧٨.

(٨) الإسراف في اللغة: السرف والإسراف: مجاوزة القصد. لسان العرب، ابن منظور، ١٤٨/٩.
الإسراف في الاصطلاح: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي. الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١١٣.

بالصب[١]، فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد[٢]، ودفعت مظنة المسح المسح بمجيء الغاية[٣][٤].

والتعريف للعهد[٥] في غسل الأعضاء الثلاثة، وهو غسل الوجه على ما سيأتي تفصيله، واليدين إلى المرفقين[٦]، والرجلين إلى الكعبين[١]، **ومسح الرأس** مرة، [و][٢] بعد تنبيهه على الفرض المقصود في الآية، شرع في تحديد الأعضاء المفروض غسلها حسب ترتيبها فيه، فقال:

---

(١) الصب في اللغة: الصاد والباء أصل واحد، وهو إراقة الشئ، وإليه ترجع فروع الباب كله، من ذلك صببت الماء أصبه صبا. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٨٠/٣.
الصب في الاصطلاح:: كل ما نزل من علو إلى سفل فهو صب. الكليات، أبو البقاء الكفوي، ٥٤٤.

(٢) الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير. التفسير الوسيط للواحدي، الواحدي، ٢٠٨/٢.
الاقتصاد في الاصطلاح: قال الامام الاصفهاني: والاقتصاد على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن، ونحو ذلك، والثاني يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٦٧٢.

(٣) الغاية في اللغة: مدى كل شيء وقصاراه، والغاية: مدى الشئ، والجمع. المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ١٤٩/٥؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ٢٤٥١/٦.
الغاية في الاصطلاح: قال صاحب التيسير: (إذ تطلق) الغاية (بالاشتراك عرفا بين ما ذكرنا) وهو المنتهى (ونهاية الشيء من طرفيه) بيان لنهايته وهما أوله وآخره (ومنه) أي من هذا الاشتراك العرفي نشأ قولهم (لا تدخل الغايتان) في قوله علي من درهم إلى عشرة حتى تلزم ثمانية. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، أمير باد شاه، ١٠٩/٢.
والغاية في الاصطلاح ايضا هي: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية مثل " اللام "، و " حتى "، و " إلى ". و" حتى " تكون من ألفاظ الغاية إذا كانت جارة. أما إن كانت عاطفة فإنها لا تكون دالة على الغاية. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، ١٦٦٣/٤.
وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها ولها لفظان، وهما: حتى وإلى. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٣٧٨/١.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ٢٠٥/٢.

(٥) المقصود هنا (أل) التعريف وهي تأتي لمعان عدة منها: للعهد – للإستغراق – زائدة – ومعاني أخرى. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، ١٧٧/١-١٨٧؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١٦٤-١٦٦.

(٦) مِرفَق: بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، وفي مرفق اليد العكس لغة (يريد أن مرفق اليد بكسر الميم وفتح الفاء أيضا، أيضا، ويجوز أن يكون بفتح الميم وكسر الفاء على لغة). وهو موصل العضد بالساعد. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه: مجتمع العضد والساعد. المغرب في ترتيب المعرب – ت فاخوري ومختار، المطرزي، ٣٤٠/١؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤٢/١.

والوجه، أي وحد الوجه المذكور في الآية الدالة على فرضية [غسله][٣]: **ما بين قصاص الشعر** باعتبار الأغلب، فلا يدخل الصلع[٤]

في الغسل، ولا يخرج الغمم[٥]؛ |لأنَّ قصاص شعر الرأس منتهى منبت شعره من مقدمه[٦]، وهو في الأغلب|[٧]: ما بين ملتقى عظمتي القحف[٨]والجبهة[٩]

---

(١) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، والكعب ها هنا: العظم الناتئ عند أسفل الساق، (الكعب) كل مفصل من العظام والعظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمنتها وعن يسرتها. تهذيب اللغة، الأزهري، ٢١١/١؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤٢/١؛ المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ٧٩٠/٢.

(٢) سقط من نسخة (ج).

(٣) سقط من نسخة (ج).

(٤) الصلع: ذهاب الشعر من مقدم الرأس، ويقال فيه: صلع الرجل يصلع صلعاً، وهو أصلع، والجميع: صلعٌ، ويقال: امرأة صلعاء، رجل أصلع بين الصلع، وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه. إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي القيسي، ٤٨٣/١؛ تجديد الصحاح، أبو نصر الجوهري، ٢٨٥٧.

(٥) الغمم: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. ورجل أغم وجبهة غماء. وغم الشخص غمما من باب تعب سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه ورجل أغم الوجه والقفا وامرأة غماء مثال أحمر وحمراء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ١٩٩٨/٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٥٤/٢.

(٦) ينظر: شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٧/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، ١٢/١.

(٧) ما بين الخطين العموديين ساقط من نسخة (أ).

(٨) القحف : العظم الذي فوق الدماغ، وبجمعه جاء المثل: " رماه بأقحاف رأسه " إذا أسكته بداهية يوردها عليه، القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين والجمع أقحاف مثل حمل وأحمال. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ١٤١٣/٤؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٩١/٢.

(٩) الجبهة في اللغة: موضع السجود، وقيل: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، قال الليث: الجبهة: الجبهة: مصدر الأجبه: وهو العريض الجبهة. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ١٧٥/٤؛ تهذيب اللغة، الأزهري، ٤٣/٦. الجبهة في الاصطلاح: ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدا الرأس فيشمل جهة الجبينين؛ لأن ذلك يشمله ما بين شعر الرأس المعتاد وفي الحطاب عن الفاكهاني الجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود، وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد. لوامع الدرر في هتك استار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، ٢٧٥/١؛ فتح وهاب المآرب على دليل الطالب – ت الجماز، ابن عوض، ٣٣٣/١.

٣ : ظ

الذي[١] هو حقيقة في الحد؛ لأنّه مبدأ سطح الجبهة، فلا عبرة بمنتهى ما جاوزه من الشعر، أو انحسر[٢] عنه ما انحسر عنه[٣] وهو الصلع، لا يجب غسله، وما جاوزه[٤] وهو الغمم، يجب غسله، **وأسفل الذقن**[٥]: وهو مجمع اللحية الذي هو على مجمع العظمين الذين هما منبت الأسنان السفلى، هذا هذا حد الوجه[٦] طولا، **و**ما بين **شحمتي الإذنين** عرضا، والأُذن: مؤنثة، ومصغره أُذينة[٧]، وشحمتها متعلق القرط[٨].

---

(١) في نسخة (ج) التي.

(٢) الانحسار في اللغة: حَسَره فانحسر: أي كشفه فانكشف، الانحسار. يقال: انسفر مقدم رأسه من الشعر. شمس العلوم العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ١٤٤٩/٣؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٧/٤.
الانحسار في الاصطلاح: المراد من الحسر الانحسار بغير اختياره لضرورة الجري، والدليل على صحة ذلك ما رواه مسلم رحمه الله بلفظ: فانحسر الإزار. وقال النووي في "الخلاصة ": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، أن المراد بالحسر الانحسار بغير اختياره كضرورة الجري، مثل ما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٤٥/١٢.

(٣) في نسخة (أ) انجر عنه ما انجر عنه، والصواب ما أثبته من نسخة (ب) انحسر عنه ما انحسر عنه، وفي نسخة (ج) انحسر ما انحسر عنه.

(٤) في نسخة (ج) جاوره.

(٥) ذقن الإنسان: مجمع لحييه. ذقن: الذقن: ذقن الإنسان (وغيره) مجتمع لحييه، وناقة ذقونٌ: تحرك رأسها إذا سارت، وابن عابدين ذكر: (قوله: أي منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك: أي إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى: وهو ما تحت العنفقة، ما بين الشفة السفلى وبين الذقن. وهي الشعيرات بينهما، سالت من مقدمة الشفة السفلى، تقول للرجل: بادي العنفقة إذا عري جانباه من الشعر. ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٠١/٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ٢١١٩/٥؛ مجمل اللغة لابن فارس، ابن فارس، ٣٥٩؛ حاشية ابن عابدين = رد المحتار – ط الحلبي، ابن عابدين، ٩٧/١-٤٠٧/٦.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٦١/١-١٦٢؛ فتح القدير للكمال بن الهمام – ط الحلبي، الكمال بن الهمام، ١٥/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، /١٢؛ قال الإمام السمرقندي: "وحد الوجه قصاص الشعر إلى حدة الذقن وإلى شحمتي الأذن وهو حد صحيح فإن الوجه في اللغة اسم لما يواجه الناظر إليه في العادة". تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٨/١.

(٧) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، السيرافي، أبو سعيد، ٢٢٣/٤؛ المخصص، ابن سيده، ٨٨/١.

(٨) القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن، من الحلي ونحوه، والجمع قرطة وقراط وأقرطة أيضا، مثل رمح ورماح وزان عنبة. تهذيب اللغة، الأزهري، ٨/٩؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ١١٥١/٣؛ النهاية في

ولما كان المفروض شاملا [ما][١] بين العذار[٢] والأُذن، أتى بالفاء[٣] الدالة على الترتيب، فقال:

فيفرض غسل[٤]، في اللغة الإسالة[٥] عند الإمام ومحمد مع التقاطر[٦]، وعند أبي يوسف تجزئ هي، حتى لو بل[٧] المصلي أعضاء وضوئه بالماء، فسال ولم يقطر جاز عنده[١]، وهو بكسر المعجمة: ما

غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، ٤١/٤؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٩٨/٢.

(١) سقط من نسخة (ج).

(٢) عذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار. تقول منه: عذرت الفرس بالعذار أعذره وأعذره، إذا شددت عذاره. وكذلك أعذرته بالالف، والعذاران: جانبا اللحية، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار، وهو استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره أي خط لحيته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ٧٣٩/٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٥٥٠/٤.

(٣) للفاء في اللغة العربية استعمالات عديدة منها: العطف(الترتيب–التعقيب)–السببية–جوابية–زائدة–للإستئناف–مهملة–بمعنى الواو. ينظر: الكتاب لسيبويه، سيبويه، ٢٨/٣–٤١؛ الجنى الداني في حروف المعاني، ابن أم قاسم المرادي، ٦١–٧٨؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام النحوي، ٢١٣–٢٢٣؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، ٢٢٧/٣–٢٢٨.

(٤) غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. المغرب في ترتيب المعرب – ت فاخوري ومختار، المطرزي، ١٠٣/٢.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٦٠٧؛ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٨/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٩٠/٣.
الإسالة: أسلت الماء فسال، قال الله تعالى: {وأسلنا له عين القطر} سورة سبأ جزء من آية(١٢): أي أجريناها. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ٣٣٠٢/٥.

(٦) التقاطر: تقاطر القوم: إذا جاء بعضهم في إثر بعض كقطار الإبل، تقاطر الماء: سال تقاطر يتقاطر، تقاطرا، فهو متقاطر، تقاطر الماء: سقط قطرة قطرة. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ٥٥٦١/٨؛ معجم متن اللغة، أحمد رضا، ٥٩٣/٤؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ١٨٣٢/٣.

(٧) بلّ: البلل اسم من (بل)، بل الشيء يبله بلا بالماء وغيره، البلل: الرطوبة في الشيء يقال: وجد بلة وبللا، {البلل، محركة،} والبلة {والبلال، بكسرهما،} والبلالة، بالضم: الندوة، قد {بله بالماء} يبله {بلا بالفتح} وبلة، بالكسر، {وبلله: أي نداه، والتشديد للمبالغة. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣١٩/٨؛ جمهرة اللغة، ابن دريد، ٧٥/١–١٠٠١/٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ١٠٥/٢٨.

يغسل به، وبضمها الاسم، وبفتحها مصدر[٢]غسل، **ما بين العذار**: وهو جانبا اللحية، وما بينه **وبين الأُذن** وهو البياض، ويسمى عارضا[٣]، يفرض غسله عند الإمام ومحمد **خلافا لأبي يوسف**، فإن غسله لا يجب عنده؛ لأنَّ البشرة التي تحت شعر العذار إذا لم يجب غسلها فما هو أبعد أولى، وقالا يجب؛ لأن ما تحت الشعر إنما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر، فكأنه خرج عن كونه وجها، فانتقل حكمه إلى العذار، ولا استتار فيما وراء العذار، فيحسب[٤] من الوجه كما كان[٥]، والغسل في غير ذي اللحية اتفاق[٦][٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١؛ فتح القدير للكمال بن الهمام – ط الحلبي، الكمال بن الهمام، ١٥/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، ١١/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ١٧٨١/٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٤/١١؛ معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي، ١٤٢/١؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٣١١/١.
وقال السبكي: الغسل شرعا: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، السبكي، محمود خطاب، ٢/٣.
والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان. كشاف القناع عن متن الإقناع – ت مصيلحي، البهوتي، ١٣٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة السرخسي، ٦/١؛ طلبة الطلبة، أبو حفص النسفي، ٣؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ٦٢٤؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ٢٤٧.

(٤) في نسخة (ب) فيجب.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة السرخسي، ٦/١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١؛ المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٥/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ١٠/١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الفخر الزيلعي، ٣/١؛ حاشية ابن عابدين = رد المحتار – ط الحلبي، ابن عابدين، ٩٧/١.

(٧) المقصود بكلمة "اتفاق" في عبارة: (والغسل في غير ذي اللحية اتفاق) هو: اتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة (الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فبالنسبة للرجل صاحب اللحية (الملتحي): وقع خلاف، فقال الإمام أبو حنيفة ومحمد بوجوب غسله، وقال أبو يوسف بعدم الوجوب، أما بالنسبة لغير ذي اللحية (كالأمرد، والمرأة، والكوسج خفيف الشعر): ارتفع الخلاف، واتفق الأئمة الثلاثة على أن غسل هذا الجزء "فرض واجب" لعدم وجود الشعر الذي يستره، وهذا هو معنى قوله: (والغسل في غير ذي اللحية اتفاق). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١–٤؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، ١٦/١؛ حاشية ابن عابدين = رد المحتار – ط الحلبي، ابن عابدين، ٩٧/١.

والمرفقان والكعبان: الكعب: هنا هو العظم الناتئ الذي ينتهي إلى عظم الساق[١]، لا ما روى هشام[٢] عن محمد: أنه المفصل[٣] الذي في اوسط القدم عند معقد الشراك[٤][٥]، إذ على الأول تظهر فائدة

---

(١) شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٩/٢، ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، ٢٩٢/٤.

(٢) الشيخ الإمام هشام بن عبيد الله الرازي: الفقيه، أحد أئمة السنة حدث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن المختار، وطبقتهم حدث عنه: بقية بن الوليد – وهو من شيوخه – ومحمد بن سعيد العطار، والحسن بن عرفة، وحمدان بن المغيرة، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن الفرات، وعبد الله بن يزيد، وطائفة سواهم. وكان من بحور العلم قال الشيخ أبو إسحاق في (طبقات الحنفية) : هو لين في الرواية، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وله "النوادر": و"صلاة الأثر" وقال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرا منه، وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة. وهو فقيه من أهل الرأي ومحدث مشهور أيضاً. يروي عن مالك بن أنس وغيره، ويروي عنه أبو حاتم الرازي والحسن بن عرفة وغيرهما. ووثقه ابن أبي حاتم، وقال: يحتج بحديثه. قال هشام: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. وكان قاضياً على الري. وقد مات محمد بن الحسن في دار هشام، ودفن في مقبرتهم. توفي هشام سنة ١٢٢. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦٧/٩؛ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ١٣٨؛ سير أعلام النبلاء – ط الرسالة، شمس الدين الذهبي، ٤٤٥/١٠–٤٤٧؛ تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي، شمس الدين الذهبي، ٢٨٤/١؛ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – ت الحلو، عبد القادر القرشي، ٥٦٩/٣–٥٧٠؛ لسان الميزان – ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني، ٣٣٥/٨–٣٣٧؛ تهذيب التهذيب – ط دبي، ابن حجر العسقلاني، ٥/١٤–٧؛ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي، ٤٧١/١–٤٧٧؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، ٢٢٣.

(٣) في نسخة (أ) المنفصل، والصواب ما أثبته من نسخة (ب،ج): (المفصل) وهو المناسب لسياق الكلام. والمراد به هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتئ عند مفصل الساق؛ فإنه في الوضوء، وهذا مذهب إمامنا المعظم الإمام الأعظم، المفصل كل ملتقى العظمين من الجسد. أصل الزراري شرح صحيح البخاري – مخطوط، عبد القادر الأسطواني، ٤٤؛ قواعد الفقه، البركتي، ٤٩٩.

(٤) الشراك في اللغة: الشراك: شراك النعل: معروف، وشراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم وشركتها بالتثقيل جعلت جعلت لها شراكا وفي حديث أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار الفيء مثل الشراك يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدا. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ٣٤٢٨/٦؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٣١١/١.

الشراك في الاصطلاح: معقد الشراك: أي المحل الذي يعقد عليه شراك النعل بالكسر أي سيره. حاشية ابن عابدين = رد المحتار – ط الحلبي، ابن عابدين، ٢٦٨/١؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ٢٥٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٧/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٩/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ١١/١.

العدول[١] عن الجمع إلى[٢] التثنية في الآية، وذلك أن النص أتى بالجمع في أعضاء الوضوء، فأريد بمقابلة الجمع بالجمع[٣] انقسام الآحاد[٤] على الآحاد، وأتى في الكعب بالمثنى؛ لأنّه لم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد، فتعين[٥] أن المراد الأول[٦]، ولا يلزم على انقسام الآحاد في مقابلة الجمع بالجمع من ما مر فرضية يد ورجل واحدة؛ لأنَّا نقول: أن هذا ثابت بالنص، والاخريان منهما ثابتان في الغسل بدلالة النص[٧]، أو بفعل الرسول[٨] –عليه السلام–[١]، وقيل: رد ما روى هشام عن محمد بأن محمدا

---

(١) العدل أن تعدل الشيء عن وجهه، تقول، عدلت فلانا عن طريقه، وهو من قولهم: عدل عنه يعدل عدولا إذا مال كأنه يميل من الواحد إلى الآخر. تهذيب اللغة، الأزهري، ١٦٢/٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٥/١١.

(٢) ما بين الخطين العموديين ساقط من نسخة (أ).

(٣) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم فيقتضي أن يركب كل شخص دابته فقط، لا أن يركب كل واحد منهم كل الدواب وهذا معلوم في اللغة إلا أنه غير معمول به في هذا الباب بقوله: {وأرجلكم} فلا تكون رجلا واحدة لمقابلة الجمع بالجمع، بل الرجلين؛ لأنهما جعلتا في الحكم كعضو واحد تناولهما الأمر فوجب غسلهما. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الفخر الزيلعي، ٤٩/١، ٢٣٣/٦.

(٤) وروى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد: أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد، فهو محتمل مثل شاهد وأشهاد. لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٨/٣.

(٥) في نسخة (أ،ب) فيتعين، والصواب ما أثبته من نسخة (ج): (فتعين) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) المقصود بـ "المراد الأول" في هذا النص هو: التفسير الأول لمعنى "الكعب"، وهو أنه: (العظم الناتئ الذي ينتهي إلى إلى عظم الساق).

(٧) دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويسمونها مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا لا اجتهادًا ولا استنباطًا. ينظر: شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير، ابن النجار الفتوحي، ٤٨٣/٣؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٣٩٤/١-٣٨/٢؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ١٧٤٣/٤.

(٨) اختلف الأصوليون في أفعال النبي عليه السلام، هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟
وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع، فنقول: أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته.
وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا.
وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه.
وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله: "«صلوا كما رأيتموني أصلي»، «وخذوا عني مناسككم» ".
أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان، فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة،

محمدا إنما قال ذلك في الكعب الذي يقطع المحرم خفيه أسفل منه[٢]، والمرفق: بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس فيهما هو ملتقى عظم الساعد والعضد[٣]، لم يعطف المرفقين والكعبين على ما بين العذار والأُذن؛ لأنَّ فرضيته مستفادة هنا بالتحديد، وفيهما بالنص، **يدخلان في الغسل**، خلافا لزفر[٤]؛ لأنَّ الغاية عنده[٥] لا تدخل[٦] تحت المغيّا[٧][٨]، لقوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١][٢].

وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} ، وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}، ونحوه. الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي، سيف الدين الآمدي، ١/١٧٣-١٧٤.

(١) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ١/٥٢-٥٣؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١/٩.

(٢) المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة السرخسي، ١/٩؛ النهاية في شرح الهداية – السغناقي، الحسام السغناقي، ١/٣٥.

(٣) ينظر: أصل الزراري شرح صحيح البخاري – مخطوط، عبد القادر الأسطواني، ٤٥؛ التعريفات الفقهية، البركتي، ٢٠١؛ مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ١٢٦.

(٤) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ويكنى أبا الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان الإمام أبو حنيفة يفضله يقول هو أقيس أصحابي، وقال ابن حيان كان فقيها حافظا قليل الخطأ، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة ١٥٨هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية – ط النظامية، عبد القادر القرشي، ١/٢٤٣-٢٤٤؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ١٧٩-١٧٠؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢/٢٦١.

(٥) أي زفر يقول فيما ذهب إليه أن الغاية أي الحد " لا تدخل تحت المغيا " أي في المحدود. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١/١٦٢.

(٦) في نسخة (أ) يدخل، والصواب ما أثبته من نسخة (ب،ج): (تدخل) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٧) وقولهم: المغيّا، كمعظم، لانتهاء الغاية، هكذا يقوله الفقهاء والأصوليون، وهي لغة مولدة. (قوله الغاية) لا تدخل في المغيا أي في الموضوع له الغاية. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ٣٩/٢٠٥؛ المغرب في ترتيب المعرب – ط الكتاب العربي، المطرزي، ٣٤٩.

(٨) اختلف العلماء في المغيّا بـ "إلى" هل يدخل فيما قبلها أو لا، فمنهم من قال: إنه داخل، ولا يستعمل في غيره إلا مجازًا، ومنهم من قال: لا يدخل إلا بقرينة، ومنهم من قال: إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا. قال الزمخشري: "إلى" تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها؛ فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}؛ لأن الإعسار إلى الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه؛ لكان منظرًا في كلتا الحالتين، معسرًا وموسرًا، وكذلك: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} لو دخل الليل؛ لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله،

ولنا أنّ الغاية إن لم يتناولها صدر الكلام[٣] لم تدخل، كالليل (في الصوم)[٤]، فإن الصوم[٥]: اسم للامساك ساعة[١]، فلا يتناولها، وإن تناولها

ومنه قوله تعالى: {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} لوقوع العلم بأنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: {إِلَى الْمَرَافِقِ} و {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها.

ينظر: تفسير الطبري جامع البيان – ط دار التربية والتراث، ابن جرير الطبري، ٤٦/١٠-٤٨؛ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، أبو بكر ابن العربي، ٢٢٧/١-٢٣٢؛ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨٦/٦-٨٧؛ تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حافظ الدين أبو البركات النسفي، ٤٢٩/١-٤٣٠؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري – فخر الإسلام البزدوي، ١٧٨/٢-١٨٠؛ فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، الطيبي، ٢٨٩/٥-٢٩١؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام النحوي، ١٠٤.

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي، البابرتي، ١٥/١-١٧؛ غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ٥٢/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ١٠/١.

(٣) صدر: الصدر: أعلى مقدم كل شيء وأوله، حتى إنهم ليقولون: صدر النهار والليل، وصدر الشتاء والصيف وما أشبه ذلك، الصدر: كل ما واجهك. لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٥/٤؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٤٢٣.

(٤) في نسخة (ج) والصوم.

(٥) الصوم: هو في الأصل الإمساك عن الفعل، مطعما كان أو كلاما أو مشيا، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء، والصائم للواحد والجميع، والصوم مركب من أجزاء متفقة، فينطلق على بعضه اسم الكل كاسم الماء ينطلق على ماء البحر وعلى القطرة، ولهذا لو حلف أن لا يصوم حنث [بالامساك] ساعة ناويا إلا أن يذكر المصدر فحينئذ لا يحنث بما دون يوم، كذا في (لا يصلي) ، فإنه يحنث بدون ذكر المصدر بركعة صحيحة، وبذكره لا يحنث بما دون ركعتين إذ المصدر للكمال. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٥٠٠؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ٥٦٣.

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، مادة (صوم) ١٩٧٠/٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٠/١٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (ص و م)، ٣٥٢/١؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١١٣١.

الصوم في الاصطلاح: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية. التعريفات، الجرجاني، الشريف، ١٣٦.

وشرعا عرفه الأحناف بأنه: "الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما، في وقت مخصوص، بنية من أهلها".

وعرفه النووي من الشافعية نحوه، بأنه: "إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص". المجموع شرح المهذب – ط المنيرية، النووي، ٢٤٧/٦؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني،٣/٤؛

٤ : وصدر الكلام، فتدخل كالمرافق والكعبين، فإن اليد والرجل يشملان ما إلى الابط[٢] والفخذ[٣]، فيتناولان المرفقين والكعبين، فكانت فيه لمد الحكم اليها[٤].

وعند المحققين[٥]: إلى للغاية[٦] مطلقا، وأما (دخول ما)[١] قبلها في حكم ما بعدها، وخروجه عنه، فأمر دائر مع الدليل[٢]،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ١٤٠/٢؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ١٦٢/١.

الفرق بين الصيام والصوم: قد يفرق بينهما بأن الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " البقرة: ١٨٣. والصوم: هو الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطبا مريم عليها السلام: " فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا "مريم:٢٦. حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم. معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري – ط قم، أبو هلال العسكري، ٣٢٥.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٦٣/١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ٢٣٤/٢.

(٢) الإبط باطن المنكب. والإبط باطن الجناح، يذكر ويؤنث والتذكير أعلى، والجمع آباط. وتأبط الشيء: وضعه تحت إبطه. وتأبط سيفا أو شيئا: أخذه تحت إبطه. لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٣/٧.

(٣) الفخذ: وصل ما بين الساق والورك، والجمع أفخاذ. لسان العرب، ابن منظور، ٥٠١/٣.

(٤) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ٥٢/١؛ النهاية في شرح الهداية – السغناقي، الحسام السغناقي، ٣٣/١-٣٥؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٦٢/١-١٦٣.

(٥) المحققين: جمع مُحَقِّق، وهو في اصطلاح العلماء: العالِم المتمكن الذي لا يكتفي بمجرد النقل، بل يثبت المسائل الفقهية أو النحوية بأدلتها، ويحرر الأقوال ويميز راجحها من مرجوحها. ينظر: التعريفات، الجرجاني، الشريف، ٥٣؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد أعلى التهانوي، ٣٩٢/١.

التحقيق في اللغة: مأخوذ من وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، وحققت الأمر وأحققته: كنت على يقين منه. وحققت الخبر فأنا أحقه: وقفت على حقيقته. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ١٤٣/١؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ٢٠٣/١.

والتحقيق في الاصطلاح: إثبات المسألة بدليلها، يطلق بالاشتراك على إثبات المسألة بالدليل وعلى الإتيان بها على الوجه الحق. التعريفات، الجرجاني، الشريف، ٥٣؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ١٨/١.

(٦) في نسخة (أ) الغاية، والصواب ما أثبته من نسخة (ب،ج): (للغاية) وهو المناسب لسياق الكلام.

والمفروض[٣] **في مسح الرأس**[٤] **قدر الربع** منه[٥]، وهي رواية الطحاوي[٦]والكرخي[٧] عن الإمام، ومالك وأحمد يقولان بفرضية الاستيعاب؛ لأنَّ الرأس ذكر في الآية مطلقا، فيقع على كله، والباء صلة،

---

(١) في نسخة (أ) دخولها، والصواب ما أثبته من نسخة (ب،ج): (دخول ما) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين ابن نجيم – ابن عابدين، ١٣/١؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم، ٢٨/١؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤٣/١.

(٣) أي: المقدر على وجه الفرضية. النهاية في شرح الهداية – السغناقي، الحسام السغناقي، ٣٥/١؛ وقال العيني: أي المقدار على جهة الفريضة، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٦٦/١.

(٤) المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء. مسح رأسه بالماء أو بالدهن يمسحه مسحا. المغرب في ترتيب المعرب – ت فاخوري ومختار، المطرزي، ٢٦٦/٢.

المسح في الاصطلاح: إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا باليد بعد غسل عضو من المغسولات. شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ١٠/٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، ٣١٦/١-٣١٩؛ شرح مختصر الكرخي، القدوري، ٦٩/١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، ٥٩-٦٠.

قال الحلبي: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس. غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، إبراهيم الحلبي، ٥٥/١.

(٦) الطحاوي: هو الإمام أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ولد في مصر، تفقه على خاله (المزني) الشافعي ثم عكف على قراءة فقه أبي حنيفة، وسار على طريقته الفقهية، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وتعلم على كثير من الشيوخ وهو ثقة، ثبت، فقيه، عاقل حافظ دين، له اليد الطولى في الفقه والحديث، من مصنفاته: العقيدة الطحاوية، معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن، المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كتاب الشروط، النوادر الفقهية، وغير ذلك من التصانيف الجليلة المعتبرة توفي في مصر (ت ٣٢١ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ١٤٢؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٧١/١-٧٢؛ سير أعلام النبلاء – ط الرسالة، شمس الدين الذهبي، ٢٧/١٥-٣٣؛ البداية والنهاية – ط دار ابن كثير، ابن كثير، ١٠٦/١١؛ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – ت الحلو، عبد القادر القرشي، ٢٧١/١-٢٧٧؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ١٠٠-١٠٢؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، ٣١-٣٤.

(٧) الكرخي: هو الإمام أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، ولد سنة (٢٦٠ هـ)، سكن بغداد، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، ودرس في بغداد وانتشر أصحابه في البلاد، وكان مع غزارة علمه كثير العبادة، صبورًا على الفقر والحاجة، عروفًا عما في أيدي الناس، ومن تلاميذه: أبو علي الشاشي وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو القاسم علي التنوخي، من مصنفاته: "رسالة في الأصول"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي رحمه الله سنة (٣٤٠ هـ) ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد – ط العلمية، الخطيب البغدادي، ٣٥٢/١٠-٣٥٣؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ٥٨/١٤؛ تاج التراجم في

أو للإلصاق، وعلى الأول، فلا شبهة، وعلى الثاني؛ (فلأنَّ من)[١] مسح كل رأسه كان ملصقا، فيكون آخذًا بالأحوط[٢]، وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، المفروض في المسح أدنى ما يقع عليه اسمه[٣]؛ لأن الباء للتبعيض أو للإلصاق[٤]، وعلى الأول، فلا شبهة، وعلى الثاني؛ فلأن من مسح أدنى ما يقع عليه اسم المسح، فهو ملصق المسح برأسه، آخذا بالمتيقن[٥]، ولنا في نفي المذهب الأول، أنَّه يكفي ترك الرسول –عليه الصلاة السلام–؛ لأنّه لو كان فرضا لما تركه، وفي نفي مذهب الشافعي، أن إصابة بعض شعره، أو شعرة، بل وثلاث شعرات، لا يسمى مسحا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً[٦]، وقد صح أنَّه – عليه السلام –، مسح على ناصيته، فتعين أن المسح قدر الناصية وهي قدر ربع الرأس[٧]، **وقيل يجزئ** في المسح **وضع ثلاث أصابع**، وهي رواية هشام عن الإمام، **ولو مد إصبعا**، بأن وضعها على رأسه، فمدها

طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ٢٠٠–٢٠١؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٢٠/٤؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، ١٠٨–١٠٩.

(١) في نسخة (أ) فمن، والصواب ما أثبته من نسخة (ب،ج): (فلأن من) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ١٩/١؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/١–٨٩؛ المغني لابن قدامة – ت التركي، ابن قدامة، ١٧٥/١–١٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت الفقي، المرداوي، ١٥٩/١–١٦١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١١٤/١–١١٧؛ شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ١٠/٢–١٤؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤٢/١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي – ط الفكر، الشافعي، ٤١/١–٤٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥١/١–٥٤؛ المجموع شرح المهذب – ط المنيرية، النووي، ٣٩٥/١–٤١٠؛ المفردات، ابن الزاغوني، ١٤٠؛ المغني لابن قدامة – ت التركي، ابن قدامة، ١٧٥/١–١٧٧.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٩/١–١٠؛ الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، صديق حسن خان، ١٥٤/١–١٥٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤/١–٥؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي بن إسماعيل، ١٣/٤–١٣؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ٢٧٩/١.

(٧) لما روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه)). مختصر القدوري، القدوري، ١١.

قدر ربع الرأس، لم يجز، خلافا لزفر[١]، وأما لو مسح بها بمياه، فإنَّه يجوز اتفاقا، ولو مسح بجوانبها الأربع، الأصح أنَّه لا يجوز اتفاقا، **أو** مد **إصبعين** ماسحا بهما قدر ربع الرأس **لا يجوز**، ولو مسح بالإبهام والسبابة مع ما بينهما من الكف، يجوز، مع أنَّه يصح أن يقال مسح بالإصبعين، لكنهما غير مجردتين، كما هو المراد [بهما][٢] هنا[٣].

ويفرض مسح ربع اللحية في رواية للحسن[٤] عن الإمام[٥]، **والأصح** كما قال في معراج الدراية[٦]، واختاره في المحيط وصححه قاضيخان[٧] وقال هو أشهر الروايات، **مسح ما يلاقي البشرة**، وهي ظاهر ظاهر جلد الانسان[١].

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١٠/١؛ معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي، ٣٣٦/١؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، ٢٠.

(٢) سقط من نسخة (ج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٦/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٠/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ١١/١.

(٤) اللؤلؤي؛ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (ت: ٢٠٤ هـ) قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار؛ ينظر: الأعلام، ١٩١/٢.

(٥) ينظر: شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ١٥/٢-١٦؛ الايضاح في شرح الاصلاح، الاصلاح، ابن كمال باشا الحنفي، ١٤/١.

(٦) معراج الدراية: معراج الدراية إلى شرح الهداية: هو شرح فقهي حنفي للإمام محمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الجخندي المعروف بالكاكي، (المتوفى سنة ٧٤٩ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ط إسطنبول، حاجي خليفة، ٢٠٣٣/٢؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ١٨٢/١١.

(٧) قاضيخان: الإمام قاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، وأوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، فقيه مجتهد في المسائل، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق، وقال ابن قطلوبغا: ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره، لأنه فقيه النفس، من تصانيفه: الفتاوى في اربع مجلدات، وشرح الجامع الصغير للشيباني في مجلدين كبيرين، والواقعات، والأمالي، وشرح ادب القاضي للخصاف، وغيرها، توفي ليلة الاثنين الخامس عشر من رمضان سنة (٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – ت الحلو، عبد القادر القرشي، ٩٣/٢-٩٤؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ١٥١-١٥٢؛ طبقات القاري الأثمار الجنية في أسماء الحنفية – ط ديوان الوقف السني، الملا على القاري، ٤٠٨/١؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب

وفي الفتاوى الظهيرية[٢]: وبه يفتى[٣]، واحترز (به عن ما)[٤] يلاقي البشرة من[٥] الشعر المسترسل[٦].

وفي شرح الكنز[٧]: وروي عن الإمام ومحمد، أنه يجب إمرار الماء على ما ظهر، وهو الاصح؛ لأنَّه لما سقط غسل تحت الشعر، انتقل الواجب إليه من غير تغيير، كالحاجب، وأهداب العينين[٨]، انتهى[١].

والفنون – ط إسطنبول، حاجي خليفة، ١٢٢٧/٢–١٢٢٨؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، ٦٤–٦٥.

(١) معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي، ٥٨/١–٥٩؛ المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٣/١–٣٥؛ فتاوى قاضيخان، فخر الدين قاضيخان، ٣٧/١، شرح الزيادات – قاضي خان، قاضي خان – محمد بن الحسن الشيباني، ٨٦/١.

(٢) الفتاوى الظهيرية: للإمام القاضي أبو بكر محمد ابن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة (٦١٩ هـ) إمام الفقه الحنفي الاصولي المحتسب في منطقة بخارى في حياته. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ط إسطنبول، حاجي خليفة، ١٢٢٦/٢؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٣٠٣/٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٨/١؛ وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده، ١٢/١.

(٤) في نسخة (ب،ج) بما.

(٥) في نسخة (ب،ج) عن.

(٦) الفتاوى الظهيرية، للامام ابوبكر البخاري، (مخطوط) لوحة ١/ ظ؛ شرح الوقاية – ت أبو الحاج، المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ١٥/٢–١٦؛ ١٤/١؛ معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي، ٥٨/١–٥٩؛ الايضاح في شرح الاصلاح، ابن كمال باشا الحنفي، ١٤/١.

(٧) شرح الكنز: شرح "كنز الدقائق" المسمى بـ"تبيين الحقائق"، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣ هـ)، فقيه حنفي. ينظر: الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – ت الحلو، عبد القادر القرشي، ٥١٩/٢–٥٢٠؛ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي، ٤٠/٤–٤١؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ٢٠٤.

(٨) اهداب العينين: ورجل أهدب: طويل أشفار العين، النابت كثيرها. قلت: كأنه أراد بأشفار العين ما نبت على حروف الأجفان من الشعر، وهو غلط، إنما شفر العين منبت الهدب من حروف أجفان العين، وجمعه أشفار، وهدب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها. والأهدب: الرجل الكثير أشفار العين. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ٢٣٧/١؛ "وأهداب العينين" واحدها: هدب بوزن قفل: ما نبت من الشعر على أشفار العين. تهذيب اللغة، الأزهري، ١٢١/٦؛ المطلع على ألفاظ المقنع، ابن أبي الفتح، ٤٤٧.

وفي البدائع[٢]: رجوعهم عما سوى ما ذكره المصنف، بلفظ الأصح، ولو حلق شعر رأسه بعد المسح، لا يجب إعادته، كما لا يجب غسل أظفاره، لو قصها

٤ : ظ بعد الوضوء[٣].

الخاتمة:

تُبرز الدراسة المتانة التأصيلية للمدرسة الحنفية في تقرير أحكام الطهارة، حيث تَمثَّل التحقيق في (فرائض الوضوء) كنموذج تطبيقي يربط بين الاستنباط اللغوي والدليل الشرعي القطعي؛ فيخلص البحث إلى أن تحديد حدود الوجه واليدين والرجلين لم يكن مجرد ضبطٍ تشريحي، بل استناداً لعلل لسانية ونحوية دقيقة –كقاعدة منصوبية المحل ومراعاة الغاية– التي تضمن استيعاب الفرض ومواجهة مظنة الإسراف، لِيؤكد النص أن إحكام طهارة الأعضاء هو المدخل الأساسي لتعظيم شعيرة الصلاة وتحقيق اليقين في صحة العبادة.

نتائج البحث

١. **التلاحم المتين بين النحو وأصول الفقه:** أثبت البحث من خلال دراسة آية الوضوء في النص أن القواعد النحوية (مثل: توجيه قراءة الجر في "الأرجل" على مجرد المجاورة، واستحالة ذلك في عطف النسق) لم تكن ترفاً فكرياً، بل كانت الأداة القطعية التي استخدمها الشارح لإثبات فرضية "غسل" الرجلين ودفع إيهام الاكتفاء بالمسح.

٢. **الانضباط المادي لحدود الأعضاء:** كشفت الدراسة عن الدقة المتناهية للمذهب الحنفي في رسم المعالم التشريحية لأعضاء الوضوء؛ كتحديد الوجه (من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن)، وضبط البياض بين العذار والأذن، وتفسير "الكعبين" بالعظمين الناتئين بدلاً من "معقد الشراك" استناداً لقاعدة بلاغية محكمة (العدول عن الجمع إلى التثنية لمنع انقسام الآحاد).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الفخر الزيلعي، ٣/١؛ وينظر: المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة السرخسي،٦/١؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا على القاري – المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، ٤٥/١-٤٦.

(٢) البدائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني أو الكاشاني يروى بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب وتوفي فيها سنة (٥٨٧ هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ط إسطنبول، حاجي خليفة، ٣٧١/١؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية، أبو الحسنات اللكنوي، ٥٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣/١، المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازه البخاري، ٣٩/١-٧٥/١؛ خزانة المفتين – قسم العبادات، السمنقاني، ٦٣.

٣. **حرير مقدار الفرض ودفع الوسوسة:** أظهر التحقيق دقة النص في حسم الخلاف حول مقدار مسح الرأس، حيث رجّح فرضية "الربع" (الناصية) بناءً على فعل النبي ﷺ، مع وضع ضوابط لغوية وشرعية لآلة المسح (بالأصابع وتفاصيلها)، مما يرفع الجهالة ويضمن خروج المكلف من عهدة التكليف بيقين.

٤. **دلالات حروف المعاني وأثرها الفقه:** خلص البحث إلى أن اختلاف الأحكام الفقهية في فرائض الوضوء يرتكز بقوة على فهم حروف المعاني؛ كخلافهم في حرف (إلى) وهل يُدخل الغاية (المرفقين والكعبين) في المغيّا أم لا، وخلافهم في الباء (في امسحوا برؤوسكم) بين كونها للتبعيض أو للإلصاق، وكيف وجّه الشارح ذلك لخدمة المذهب.

٥. **استيعاب الخلاف المذهبي وتوجيهه:** أثبتت النتائج أن النص المحقق يمتاز بمرونة في عرض الروايات داخل المذهب الحنفي (كروايات الإمام، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر)، ومناقشة تقاطعاتها بإنصاف، كمسألة الإسالة والتقاطر في حد الغسل، مما يجعله مرجعاً معتمداً في تحرير الفتوى في باب الطهارة.

توصيات البحث

١. **إحياء التراث الحنفي:** التوصية بضرورة تحقيق بقية أجزاء متن (مجمع الأنهر) لما يحتويه من فوائد فقهية نادرة لم تُنشر بعد.

٢. **الدراسات المقارنة:** إجراء دراسات تقابل بين "ملتقى الأبحر" وبين القوانين المدنية الحديثة لبيان مدى تأثر التشريعات المعاصرة بالفقه الإسلامي.

٣. **الاهتمام بتراجم الأعلام:** تكثيف البحث التاريخي حول حياة الإمام إبراهيم الحلبي لندرة المصادر التي تناولت تفاصيل نشأته مقارنة بشهرته العلمية.

٤. **تبسيط الفقه:** الدعوة إلى إعادة صياغة المتون الفقهية العثمانية بأسلوب عصري يسهل على طلاب العلم والمبتدئين فهم الأحكام الدقيقة.

٥. **تفعيل القواعد الفقهية:** التوصية بتدريس المسائل الواردة في (باب فرائض الوضوء) كنموذج تطبيقي لكيفية بناء الأحكام الفقهية على الأصول اللغوية والنحوية، وبيان أثر ذلك التلازم في ضبط مقادير العبادات وتحديد حدود الأعضاء بدقة ترفع الخلاف وتمنع الغلو أو الإسراف.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. أحكام القرآن: تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط ١. دمشق/بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣. الاختيار لتعليل المختار: تأليف مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط ١. دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥. أساس البلاغة: تأليف أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٦. أصل الزراري شرح صحيح البخاري (مخطوط): تأليف عبد القادر بن محمد الأسطواني الحنفي (ت
٧. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: تأليف محمد راغب الطباخ الحلبي (ت ١٣٧٠هـ). تحقيق: محمد كمال. ط ٢. حلب: دار القلم العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨. الأعلام: تأليف خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ). ط الخامسة عشر. بيروت: دار العلم
٩. الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ط ٢. بيروت: دار الفكر،
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ١. القاهرة: مطبعة السنة
١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف قاسم بن عبد الله الكستي القونوي (ت ٩٧٨هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تأليف إسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٣. إيضاح شواهد الإيضاح: تأليف أبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ٣٩٠هـ). تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
١٤. الإيضاح في شرح الإصلاح: تأليف أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ). (طبعات متعددة، أو يُشار إلى المخطوط إن كان معتمداً).

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري): تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). وحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ط ٢. بيروت: دار

١٦. البحر المحيط في التفسير: تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ). تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ). القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨. البداية والنهاية: تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠. البدور المضية في تراجم الحنفية: تأليف محمد حفظ الرحمن الكملائي. تحقيق: د. محمد عبد الحميد.

٢١. البناية شرح الهداية: تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية: تأليف زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء،

٢٤. تاريخ الدولة العلية العثمانية: تأليف محمد فريد بك المحامي (ت ١٣٤٦هـ). تحقيق: إحسان حقي. ط ١. بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥. تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه حاشية الشلبي): تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ). ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ.

٢٧. تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: تأليف علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ). تحقيق: علي بن عبد الرحمن الضويحي. ط ١. الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٩. تذكرة الحفاظ: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ط ١. بيروت:
٣٠. التعريفات الفقهية: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥هـ). ط ١. بيروت:
٣١. التعريفات: تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط ١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): تأليف أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): تأليف فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت ٦٠٦هـ). ط
٣٤. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): تأليف محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، (د.ت).
٣٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية،
٣٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): تأليف حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ). تحقيق: يوسف علي بديوي. ط ١. دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٧. التفسير الوسيط: تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط ١. بيروت: دار الكتب
٣٨. تهذيب التهذيب: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ط ١. دبي: طبعة نداء الهند/أو دار الفكر المعتمدة.
٣٩. تهذيب اللغة: تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب.
٤٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: تأليف محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٤١. الجدول في إعراب القرآن: تأليف محمود بن عبد الرحيم صافي (ت ١٣٧٦هـ). ط ٤.
٤٢. الجرح والتعديل: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). ط ١. بيروت:
٤٣. جمهرة اللغة: تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٤٤. الجنى الداني في حروف المعاني: تأليف أبي محمد بدر الدين الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية،

٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: تأليف عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٢. الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: تأليف أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت

٤٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ). ط ٢. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية،

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،

٥١. خزانة المفتين (قسم العبادات): تأليف الحسين بن محمد بن الحسين، أبي المعالي السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦هـ). أطروحة: دكتوراة – جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن

٥٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: تأليف محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (ت ١١١١هـ). بيروت: دار صادر، (د.ت).

٥٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت

٥٤. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ). تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد. ط ١. الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٣هـ.

٥٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: تأليف محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ).

٥٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: تأليف محمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ). ط ٤. بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): تأليف محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي الشهير بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ). بيروت: دار الشرق العربي، (د.ت).
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: تأليف محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ). ط
٦٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جلبي وحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. ط ١. إسطنبول: إرسيكا، ٢٠١٠م.
٦١. سير أعلام النبلاء: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة،
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط ١. دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ٢٠. القاهرة: دار التراث، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦٤. شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ)» المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، قرظه: الأستاذ محمد تقى العثماني، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أصل الكتاب: رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عن تحقيق الكتاب كاملا، الناشر: المجلس العلمي – كراتشي، باكستان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (صَوّرتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٦٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: تأليف أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، ومحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٦٦. شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير): تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط ٢. الرياض: مكتبة
٦٧. شرح الوقاية: تأليف عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر (ت ٧٤٧هـ). تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.

٦٨. شرح كتاب سيبويه: تأليف أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت ٣٦٨هـ). تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٦٩. شرح مختصر الطحاوي: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد. ط ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧٠. شرح مختصر الكرخي: تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ). تحقيق: مجموعة باحثين. دار الكتب العلمية.

٧١. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٥م.

٧٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تأليف نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ). تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرين. ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت

٧٥. طبقات الفقهاء: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار القلم، (د.ت).

٧٦. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (طبقات القاري): تأليف علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩م.

٧٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: تأليف نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٧٩. العناية شرح الهداية: تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ). مطبوع بهامش فتح القدير. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٨٠. العين: تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

٨١. غنية المتملي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير، ألفه: العلامة الشيخ محمد بن محمد علي الكاشغري، (ت: ٧٠٥هـ)، شرحه: العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي، (ت: ٩٥٦هـ)، حققه: محمد سعيد أنور المظاهري، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م.

٨٢. الفتاوى الظهيرية: تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ).
٨٣. فتاوى قاضيخان: تأليف فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ).
٨٤. فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٨٥. فتح باب العناية بشرح النقاية: تأليف نور الدين علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). ط
٨٦. فتح وهاب المآرب على دليل الطالب: تأليف أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي (ت ١١٠٨هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد الجماز. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١١م.
٨٧. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): تأليف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ). دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٣م.
٨٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ومعه التعليقات السنية): تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ). اعتنى به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. بيروت: دار المعرفة،
٨٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: تأليف د. سعدي أبو جيب. ط ٢. دمشق: دار الفكر،
٩٠. القاموس المحيط: تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩١. قواعد الفقه: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥هـ). ط ١. كراتشي: الصدف
٩٢. الكتاب: تأليف أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه (ت ١٨٠هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط ٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٣. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: تأليف محمود بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ). تحقيق: صفوت كوسا، مراد شمشك، حسن أوزر، حذيفة جكه، كوتش أوزترك، الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م
٩٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: تأليف محمد بن علي بن محمد أعلى التهانوي (ت ١١٥٨هـ). تحقيق: د. علي دحروج. ط ١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: مصطفى هلال مصيلحي. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).
٩٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: تأليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٩٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ). ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). إسطنبول: وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

٩٩. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٠٠.اللباب في شرح الكتاب: تأليف عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: محمود أمين النواوي. ط ١. بيروت: دار المكتبي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠١.لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ).

١٠٢.لسان الميزان: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٣.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، ط١، ١٤٣٦ هـ -

١٠٤.المبسوط: تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار

١٠٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٨٨هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٠٦.مجمل اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٧.المجموع شرح المهذب: تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت).

١٠٨.المحكم والمحيط الأعظم: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية،

١١٠.المحيط في اللغة: تأليف الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط١.

١١١.مختار الصحاح: تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط ٥. صيدا/بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٢.مختصر القدوري في الفقه الحنفي: تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ). تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١٣.المخصص: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١١٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ). بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
١١٥.المطلع على ألفاظ المقنع: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرين. ط ١. دمشق: مكتبة السوادي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١١٦.معجم البلدان: تأليف ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). ط ٢. بيروت
١١٧.معجم الفروق اللغوية: تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)، ونور الدين الجزائري. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
١١٨.معجم اللغة العربية المعاصرة: تأليف د. أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤هـ). ط ١. القاهرة: عالم
١١٩.المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية: تأليف د. سهيل صابان. ط ١. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢٠.معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ). بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث
١٢١.المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين. ط ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢٢.معجم متن اللغة: تأليف الشيخ أحمد رضا (ت ١٣٧٣هـ). بيروت: دار مكتبة الحياة،
١٢٣.معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٢٤.معراج الدراية في شرح الهداية، المؤلف: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: عبد الحفيظ محمد على بيضون، (دراسات إسلامية، كلية الشريعة – جامعة بيروت الإسلامية)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٣ م.
١٢٥.المغرب في ترتيب المعرب: تأليف أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ). تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. ط ١. حلب: مكتبة أسامة، ١٩٧٩م.
١٢٦.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. ط ٦. دمشق: دار الفكر،
١٢٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي
١٢٨.المغني: تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٩.١٢٩. المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ.

١٣٠.المفردات: تأليف: علي بن عبيد الله بن نصر ابن الزاغوني الحنبلي (٤٥٥ – ٥٢٧ هـ) المحقق: د. عبد المجيد بن عبد الله بن محمد الخنين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٣٩ هـ، الناشر: دار الحضارة، الرياض – السعودية،

١٣١.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية،

١٣٢.المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: تأليف محمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ).

١٣٣.المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تأليف د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ط ١.

١٣٤.الموسوعة الإسلامية التركية (TDV İslâm Ansiklopedisi): إصدار وقف الديانة التركي (Diyanet İşleri Başkanlığı)، إسطنبول، طبعات متعددة.

١٣٥.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط١. قطر: وزارة الأوقاف،

١٣٦.نظم العقيان في أعيان الأعيان: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: د. فيليب حتي. نيويورك: المطبعة السورية، ١٩٢٧م.

١٣٧.النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة

١٣٨.النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،

١٣٩.النهر الفائق شرح كنز الدقائق: تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤٠.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٤١.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية، (د.ت).

١٤٢.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م (وما بعدها).